دراسات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ARCIF Arab Citation and Impact Factor, [Q3].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [2.32].

المسألة الدينيّة في الدساتير التونسيّة
في دستور ١٩٥٩ ودستور ٢٠١٤

د. ثامر سعداوي
دكتوراه في التاريخ المعاصر
كلية الآداب والعلوم الانسانيّة بصفاقس
الجمهورية التونسية

مُلَخّص

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول الرؤى الفكريّة العامّة التي كتبت بها الدساتير التونسيّة خلال مرحلتي بناء دولة الاستقلال وبناء الجمهوريّة الثانيّة بعد ثورة ١٧ ديسمبر – ١٤ جانفي، ودور الخلفيّات السياسيّة والانتماءات الاجتماعيّة والثقافيّة في تحبير الدساتير. ويطرح هذا البحث جملة من الفرضيّات ارتكزت على أهميّة صراع النخب والأحزاب في تحديد التوجّه العام للدساتير ومدى قدرتها على التفاعل والمرونة والتنازل لتحقيق توافقات دستوريّة، ودور المناخات السياسيّة الداخليّة والإقليميّة في كتابة النصوص الدستوريّة النهائيّة، ثم مدى تأثير التجربة الدستوريّة الأولى في التجربة اللاحقة. وقد اعتمدت الدراسة مناهج البحث التاريخي التي تنطلق من النصوص الأصليّة مع تنويع المصادر ودراسة الأحداث وأسبابها ومدى تفاعل كل الأطراف معها وتقارن بين الرؤى المختلفة لتخلص إلى قراءة تحاول تعميق الفهم في الأحداث والمعطيات السابقة واستقراء استتباعاتها اللاحقة، مع الاستعانة بالعلوم الاجتماعيّة والقانونيّة. ومن أبرز النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة هي أن المسألة الدينيّة تطرح إشكاليّة كبرى في النصوص الدستوريّة حتّى وإن كان المجتمع متجانسًا عرقيًا ودينيًا، إضافة إلى أن الطرف السياسي الأقوى هو القادر على فرض خياراته ولو بشكل جزئي في المسألة الدينيّة وخاصّة في مستوى هويّة الدولة وهو ما حدث في دستوري ١٩٥٩ و٢٠١٤ في تونس. لكنّ المناخ الديمقراطي يتيح للمعارضة والمجتمع المدني قدرة على تعديل المسارات وتصويبها والمشاركة الفعليّة في انجاز الدساتير مثل تجربة ٢٠١١-٢٠١٤ والتي قدّم فيها الجميع تنازلات لإنجاح المسار، في المقابل يطرح التوجّه الأحادي كتابة دساتير على المقاس. وقد أثبتت التجربة التونسيّة في الحالتين ترحيل المسائل الدينيّة إلى خارج الأطر الدستوريّة من خلال اعتماد صياغات وفصول مرنة وفضفاضة قابلة لتأويلات مختلفة، بل ومتعارضة أحيانًا.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث:	٠٢	يناير	٢٠٢٥
تاريخ قبـول النشـر:	٠٤	فبراير	٢٠٢٥

كلمات مفتاحية:

الدستور؛ المسألة الدينيّة؛ هويّة الدولة؛ الشريعة الإسلاميّة؛ الحقوق والحريات

معرّف الوثيقة الرقمي:

10.21608/kan.2025.349974.1198

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

ثامر سعداوي، "المسألة الدينيّة في الدساتير التونسيّة في دستور ١٩٥٩ ودستور ٢٠١٤"- دورية كان التاريخية- السنة الثامنة عشرة- العدد السبعون؛ أغسطس ٢٠٢٥. ص ١٩١ – ٢٠٦.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique
Corresponding author: thamersaadaoui@outlook.fr
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشر هذا المقال في دَّورية كَان التَّاريخية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقدّمَةٌ

عرفت تونس منذ منتصف القرن التاسع عشر جملة من التشريعات المتأثّرة بمحيطها الأوروبي والخاضعة له أيضا، لكنّ هذا لا ينفي وجود رغبة إصلاحيّة لدى النخب التونسيّة انطلقت في المستوى التشريعي منذ ٢٣ جانفي ١٨٤٦ تاريخ إصدار أحمد باي (١٨٣٧-١٨٥٥) قانون إلغاء الرقّ، وتواصلت الإصلاحات من خلال عهد الأمان الصادر سنة ١٨٥٧ في عهد محمّد باي (١٨٥٥-١٨٥٩) وتدعّمت بصدور أوّل دستور في العالم العربي الإسلامي وذلك سنة ١٨٦١ في عهد محمّد الصادق باي (١٨٥٩-١٨٨٢). ورغم استغلال محمّد الصادق باي لثورة علي بن غذاهم في ١٨٦٤ لتعطيل العمل بهذا الدستور، فإنّ الفائدة الأساسيّة من إصداره تمثّلت في اقتناع نخب الحكم الإصلاحيّة التونسيّة، التي زارت أوروبا، بجدوى المنظومة القانونيّة والدساتير في تغيير الواقع العام وإرساء ملامح الحكم الرشيد. وقد تواصل هذا التوجّه المؤمن بدور الدساتير في ضبط الحياة السياسيّة بعد بداية الاستعمار الفرنسي لتونس منذ ١٨٨١ حيث بنت النخب الوطنيّة التونسيّة سرديّتها النضاليّة على وضع دستور يجسّد رغبة التونسيين في التحرّر والانعتاق، كما كان الدستور من بين أدوات بناء دولة الاستقلال والجمهوريّة الحديثة منذ ١٩٥٦. واستمرّ هذا التمشّي من خلال اعتماد الدستور كآلية لبناء الجمهوريّة الثانيّة بعد إسقاط نظام زين العابدين بن علي إثر ثورة ١٧ ديسمبر ٢٠١٠-١٤ جانفي ٢٠١١.

ولئن اختلفت مكانة المسألة الدينيّة في الدساتير المعاصرة، فإنّ أغلب هذه الدساتير تشير إلى المسألة الدينيّة ولو بأشكال مختلفة ومتفاوتة تعكس أهميّة الدين في تحديد مقوّمات هويّة الشعوب وانتماءاتها الحضاريّة[١]. وفي تونس اهتم عهد الأمان بالمسألة الدينيّة من خلال الحرص على ضمان سلامة كل سكان الإيالة على اختلاف انتماءاتهم، وهو ما أكّد عليه الفصل الأوّل من دستور ١٨٦١ الذي أكّد على حريّة وسلامة الرعايا وسكّان الإيالة مهما كان انتماؤهم الديني أو اللغوي أو الإثني[٢]. وتواصل الاهتمام بالمسألة الدينيّة في الفترة المعاصرة من خلال دستوري ١٩٥٩ و٢٠١٤، رغم اختلاف الظرفيّة وحجم الاهتمام. تحاول هذه الدراسة البحث في الفلسفة التي كتبت بها دساتير دولة الاستقلال في تونس في علاقتها بالمسألة الدينيّة وما رافقها من جدل سياسي وفكري بين النخب التونسيّة في فترتين أساسيتين في تاريخ تونس المعاصر: الأولى وهي مرحلة بناء الدولة الوطنيّة وتأسيس الجمهوريّة الأولى والتي تلت الاستقلال مباشرة، أمّا الفترة الثانية فهي مرحلة تأسيس الجمهوريّة الثانية بعد ثورة الحريّة والكرامة.

ويحاول هذا البحث دراسة المسألة الدينيّة في الدساتير التونسيّة بناء على جملة من الفرضيّات أوّلها هو دور الخلفيّات السياسيّة والفكريّة والمرجعيّات الإيديولوجيّة للنخب (في الدستورين ١٩٥٩ و٢٠١٤)، والصراع السياسي بين الأحزاب في (تجربة ٢٠١١-٢٠١٤) في تحديد مكانة المسألة الدينيّة في الدساتير التونسيّة بعد الاستقلال. وثانيها هي أهميّة الظرفيّة الداخليّة العامّة (سياسيّا وأمنيّا واقتصاديا واجتماعيا) والظرفيّة الإقليميّة والدوليّة في تحديد مكانة المسألة الدينيّة في الدساتير التونسيّة خلال الفترتين محور الدرس. وآخرها هو تأثير تجربة التأسيس الأولى ودستور ١٩٥٩ في تجربة التأسيس الثانية ودستور ٢٠١٤ على مستوى مكانة المسألة الدينيّة.

ولتعميق التحليل حول مسألة لها تأثيرها في الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي التونسي ماضيًا وحاضرًا ومستقبلاً درست هذه الورقة البحثيّة هذه المسألة في إطار تاريخ الزمن الراهن ومقارباته لذلك تمّ الاعتماد على مادّة مصدريّة متنوّعة جمعت بين النصوص الرسميّة وغير الرسميّة واعتمدتها حسب الأهميّة انطلاقًا من النصوص التأسيسيّة النهائيّة متمثّلة في دستوري ١٩٥٩ و٢٠١٤ مرورا بمسودّات هذه الدساتير وتقارير لجان الصياغة وأعمالها ومداولات المجلس القومي التأسيسي ١٩٥٦-١٩٥٩ والمجلس الوطني التأسيسي ٢٠١١-٢٠١٤ إضافة إلى التصريحات الصحفيّة ومواقف الأحزاب والجمعيّات والمؤسسات البحثيّة عبر بياناتها تقاريرها. كما استندت إلى مادّة مرجعيّة مزجت بين مختلف الحقول البحثيّة في

العلوم الإنسانيّة واستفادت من العلوم السياسيّة والقانونيّة.

وللبحث في مكانة المسألة الدينيّة في الدساتير التونسيّة وتطوّرها التاريخي وخضوعها لقاعدتي التأثير والتأثّر اعتمدت الدراسة تقسيما كرونولوجيّا يحتوي على محوري بحث أساسيين:

المحور الأوّل يدرس مرحلة بناء الدولة الوطنيّة بعد الاستقلال وما رافقها من سجال بين نخب الحركة الوطنيّة التونسيّة حول المسألة الدينيّة بين توجّهين، يميل الأوّل إلى التوجّه العلماني مع اختلافات جليّة بين مكوّناته في مستوى علاقتها بالمسألة الدينيّة، في حين يركّز التوجّه الثاني أطروحته على ضرورة العودة إلى الأصول، كما يبرز هذا المحور آليات السجال حول المسألة الدينيّة وماهيّته ومآلاته.

والمحور الثاني يتناول تجربة تأسيس الجمهوريّة الثانيّة بعد ثورة الحريّة والكرامة (١٧ ديسمبر ٢٠١٠– ١٤ جانفي ٢٠١١) وتجديد الأطر السياسيّة والدستوريّة للدولة والدخول في تجربة الانتقال الديمقراطي من خلال كتابة دستور ٢٠١٤، وما رافقها من عودة الجدل بين نخب الفكر والسياسة حول المسألة الدينيّة في محاكاة للتجربة الأولى في مسارها وآلياتها، مع اختلافات عميقة فرضتها الجرعة الكبيرة للحريّات بعد ١٤ جانفي ٢٠١١، لذلك تركّز هذه الدراسة على المؤتلف والمختلف بين التجربتين وخصوصيّات ومميّزات كلّ تجربة في علاقة بالمسألة الدينيّة في دستور ٢٠١٤.

أولاً: المسألة الدينيّة في دستور ١ جوان ١٩٥٩

لا يمكن دراسة المسألة الدينيّة داخل دستور ١٩٥٩ في تونس دون دراسة الظرفيّة العامّة للبلاد ودون ربطها بالإجراءات المتزامنة مع كتابة الدستور واللاحقة له على مستوى تحديث الدولة والمجتمع لمعرفة التوجّه العام لفكر بناة دولة الاستقلال ومكانة المسألة الدينيّة في تفكيرهم ومدى تجانسهم أو اختلافاتهم وتأثير الإجراءات التي اتخذوها في كتابة الدستور.

١/١-الوضع العام بالبلاد وأهمّ القوى السياسيّة

كتب دستور تونس بعد حصول البلاد على استقلالها في ٢٠ مارس ١٩٥٦ وشروع النخبة الحاكمة في بناء الدولة وتحديث المجتمع في ظل وانقسام حاد عاشته البلاد إضافة إلى تتالي الأزمات.

(١/١) ١-الوضع العام بالبلاد

أ - قبل الشروع في كتابة الدستور:

عاشت البلاد على منذ أواخر ١٩٥٥ على وقع الفتنة البورقيبية-اليوسفيّة، وهو صراع سياسي عنيف، كان أقرب إلى الحرب الأهليّة، بين أنصار الحبيب بورقيبة من ناحية وأنصار صالح بن يوسف من ناحية ثانية بسبب الموقف من الاستقلال الداخلي حمل رفاق فيه النضال الوطني السلاح وصفّى بعضهم بعضا[٣]. اعتبر الحبيب بورقيبة أن تحقيق الاستقلال الداخلي هو خطوة إلى الأمام، فهو يتنزّل، حسب رأيه، في إطار اعتماد سياسة المراحل لتحقيق الاستقلال التام، في المقابل اعتبر صالح بن يوسف أنّ الاستقلال الداخلي خطوة إلى الوراء وأنّه يجب اعتماد المقاومة المسلّحة إطار مشروع يشمل الجزائر والمغرب الأقصى لتصفية الاستعمار الفرنسي وتحرير المغرب العربي[٤]. في خضمّ هذا الخلاف تمّ التوصّل إلى وعد بالاستقلال التام وبدأ الاستعداد لتونس ما بعد الاستعمار الفرنسي عبر إصدار محمّد الأمين باي للأمر العلي الذي يدعو إلى انتخابات مجلس قومي تأسيسي مهمّته إنجاز دستور وذلك في ٢٩ ديسمبر ١٩٥٥، ثمّ توقيع بروتوكول الاستقلال في ٢٠ مارس ١٩٥٦.

ب – ظرفيّة كتابة الدستور:

إلى جانب الصراع البورقيبي-اليوسفي، تتالت الأزمات السياسيّة مع فرنسا التي اتّهمت السلطات التونسيّة بدعم الثورة الجزائريّة فتعدّدت الاعتداءات الفرنسيّة على الأراضي التونسيّة ولعلّ أهمها حادثة ساقية سيدي يوسف في ٨ فيفري ١٩٥٨ والتي مثّلت الاعتداء الفرنسي عدد ٨٤ على السيادة التونسيّة منذ الاستقلال[٥]. كما أنّ البلاد عانت نتيجة هذا الصراع مع فرنسا من أزمة اقتصاديّة خانقة خاصّةً بعد تعليق

فرنسا للمساعدات التي تقدّمها لتونس، إضافة إلى سيطرة الفرنسيين على دواليب الإدارة التونسيّة[٦]. وبذلك فإنّ استقلال تونس كان مهدّدًا خاصّةً مع تواجد القوّات الفرنسيّة على الأراضي التونسيّة، ففي هذه الظروف أعلنت الجمهوريّة وكتب الدستور التونسي وكان تأثير تقلّبات الأحداث في كتابة الدستور جليّا.

ج – انتخابات المجلس القومي التأسيسي وصعوبات انجاز الدستور:

صدر الدستور الأوّل لتونس المستقلّة في ١ جوان ١٩٥٩ (رمزيّة التاريخ وهو تاريخ عودة بورقيبة إلى تونس في ١ جوان ١٩٥٥ بعد التوصّل إلى تفاهم لتوقيع اتفاقيّة الاستقلال الداخلي) بعد أكثر من ثلاث سنوات من المداولات. فقد أنتخب المجلس القومي التأسيسي في ٢٥ مارس ١٩٥٦ بعد أيّام من توقيع بروتوكول الاستقلال بين تونس وفرنسا وانطلقت أشغاله في جلسة ٨ أفريل ١٩٥٦، وكانت الجلسة المسائيّة ليوم ١٤ أفريل أولى الجلسات التأسيسيّة والتي تمّ فيها حسم الفصل الأوّل من الدستور في مجمله قبل إضافة طبيعة نظام الدولة لاحقا بعد إعلان الجمهوريّة. لكن رغم طول مدّة انجاز الدستور فإنّ عدد الجلسات التأسيسيّة كان محدودا حيث بلغ عددها ١٩ جلسة من إجمالي ٥٢ جلسة عقدها المجلس (قرابة ٣/١ الجلسات فقط: ٣٦,٥ %) قدّم فيها مسوّدتان لمشاريع دساتير قبل إنجاز النصّ النهائي: كان الأوّل في ٩ جانفي ١٩٥٧ لنظام سياسي ملكي دستوري قبل أن يتّم إعلان الجمهوريّة في ٢٥ جويلية ١٩٥٧، أمّا الثاني الذي قدّم في ٣٠ جانفي ١٩٥٨ فقد كان لنظام جمهوري يضمن التوازن بين السلطات، في حين كان النصّ النهائي لنظام جمهوري رئاسي على الطريقة الأمريكيّة يلبّي طموحات بورقيبة في السيطرة على السلطة[٧]. وتعود أسباب طول مدّة انجاز الدستور لعدم وضوح الرؤية لدى أغلب النوّاب حول طبيعة النظام السياسي الذي سيتمّ اعتماده[٨]، ورغبة بورقيبة في تواصل أعمال المجلس من خلال إطالة النقاشات قدر الإمكان قبل الإعلان النهائي عن الدستور الجديد حتّى يتسنّى له دفع المجلس في اتجاه وضع دستور على مقاسه[٩]، وهذا ما أكّده بورقيبة في جلسة ١٨ أفريل ١٩٥٧ حيث دعا المجلس إلى التريّث في كتابة الدستور بما يتلاءم مع الأوضاع الجديدة للبلاد[١٠]. إضافة إلى الأعباء والمهمّات التي تحمّلها المجلس باعتباره تحوّل من أوّل جلسة إلى سلطة تشريعيّة ولم يكتف بإنجاز الدستور فقط حسب نصّ الدعوة لانتخابات المجلس، كما أنّ عددا من أعضاء المجلس كانوا يجمعون بين صفتهم كأعضاء في المجلس وعضويّة الحكومة التي أخذت حيّزًا كبيرًا من وقتهم وأعطوها أهميّة على حساب المجلس لعديد الاعتبارات، وقد شارك رئيس الدولة بصفته نائبًا وكان صوته مهيمنا ووجّه النواب المؤسّسين لكتابة الدستور على قياسه[١١].

(١/١) ٢-النخب والمسألة الدينيّة

ينتمي كل أعضاء المجلس القومي التأسيسي إلى الجبهة القوميّة التي تشكّلت في تحالف قاده الحزب الحر الدستوري الجديد وضم المنظمات القوميّة ممثّلة في الاتحاد العام التونسي للشغل والاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والاتحاد القومي للمزارعين التونسيين و٨ مرشّحين مستقلين. وقد كان نواب المنظمّات القوميّة ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري الجديد في حين كان المستقلوّن من مؤيدي الحزب والقريبين منه فكريًا[١٢]. ولئن كان النواب موحّدين نظريا في مستوى القضايا الكبرى لأنهم ينتمون لنفس التحالف السياسي فإنّ الخلافات كانت قائمة عمليّا عند نقاشات المجلس حول عديد المسائل سواء كانت مرتبطة بصياغة الدستور أو بمهام المجلس الأخرى[١٣]. وخلال مناقشة المسألة الدينيّة في الدستور برز اتجاهان أساسيّان بين النواب فاختارت المجموعة الأوّلى مشروعا حداثيا علمانيا كان الغرب نموذجه، في حين كان المشروع الثاني ذو توجّهات وميولات محافظة ولم يكن حضوره كبيرا داخل المجلس لكنّه استفاد من الصراع البورقيبي-اليوسفي خارج المجلس.

أ – التوجّه المحافظ:

وهو اتّجاه مثّله النائبان محمد الشاذلي النيفر باعتباره شيخًا زيتونيًا والنائب نصر المرزوقي المنتمي للتيّار الأصولي في المجلس حسب تصنيف الباحث صالح المثلوثي[١٤]، وهو ما سنبيّنه لاحقا من خلال دراسة

النقاشات حول التوطئة والفصل الأوّل من الدستور. ويقول النائب محمد الشاذلي النيفر عضو المجلس القومي التأسيسي أنّه أثناء مفاوضات الاستقلال راجت أخبار أنّ المفاوضات تتم على أساس اعتماد "دستور لائكي لا دستور مبني على الدين"، لذلك اتّصل النائب محمد الشاذلي النيفر بالمنجي سليم ووجد منه تجاوبا كما اتّصل بالطيب المهيري وبيّن له مساوئ ذلك وقدّم رسالة للحبيب بورقيبة قبل تولّيه الرئاسة[١٥].

وقد تقاطع هذا التوجّه مع اليوسفيين الذين يعتبرون أنفسهم يمثلون "خيار الهويّة العربيّة الإسلامية الأصيلة"[١٦]. ورغم عدم وجودهم بالمجلس القومي التأسيسي وخضوعهم للتصفية والملاحقات والمحاكمات والإعدامات أثناء فترة كتابة الدستور[١٧]، فإنّ شبح أفكارهم ونزعتهم المحافظة خيّمت على أعضاء المجلس أثناء كتابتهم للدستور ويتجلّى ذلك في النقاشات التي دارت بينهم في مستوى العلاقة بالأمّة العربيّة والإسلاميّة وفي مستوى دور اللّغة العربيّة ومكانة الإسلام في الدستور[١٨].

ب – اللائكيين أو العلمانيين:

مثّل هذا الاتجاه النائب المستقلّ محمود الماطري وبعض النوّاب النقابيين مثل النائب محمد الغول والنائب أحمد بن صالح منسّق لجنة التنسيق والصياغة والأمين العام للاتّحاد العام التونسي للشغل الذي كان مع خيار إقامة دولة لائكيّة وفق النموذج الفرنسي[١٩]. ورغم انتمائهم إلى نفس التوجّه فإنّ مجموعة من النواب وأهمّهم الحبيب بورقيبة والباهي الأدغم وأحمد المستيري اعتمدوا أسلوبًا براغماتيا في حسم المسألة الدينيّة في الدستور وذلك رغم أنّ بورقيبة ورجال دولته تأثّروا في تكوينهم الفكري والسياسي بالغرب[٢٠]. كما تأثّر بورقيبة بتجربة كمال أتاتورك التحديثيّة، ولكنّ العلمانيّة التي كان يتبنّاها بورقيبة تختلف عن لائكيّة أتاتورك في عديد المسائل وأهمّها الموقف من المسألة الدينيّة، حيث يميل بورقيبة إلى اعتبار أنّ من أسباب التخلّف والانحطاط هي الظروف التاريخيّة إضافة إلى القراءات الجامدة للنص الديني الذي يحمل في طيّاته روح التجديد والتطوّر[٢١]، في المقابل يرى أتاتورك المتأثّر بالرؤية الفرنسيّة للمسألة الدينيّة أنّ الإسلام هو سبب التخلّف لذلك وجب انتزاعه من الدولة والمجتمع باعتماد القهر والقانون[٢٢].

٢/١-الدستور والمسألة الدينيّة

حضرت المسألة الدينيّة في دستور ١٩٥٩ من خلال التوطئة والفصل الأوّل والفصل الخامس في الباب الأوّل المخصّص للأحكام العامّة والفصل ٣٧ من الباب الثالث المخصّص للسلطة التنفيذيّة. وقد كان الانطلاق من مناقشة الفصل الأوّل في جلسة التأسيسيّة الأولى ليوم ١٤ أفريل ١٩٥٦، تلته التوطئة ثم بقيّة الفصول. لكن ولاعتبارات منهجيّة ستنتهج هذه الدراسة تتبّع مكانة المسألة الدينيّة في النصّ الدستوري انطلاقًا من التوطئة ثمّ الفصل الأوّل ثمّ بقيّة الفصول.

(٢/١) ١-التوطئة

نوقشت التوطئة في الجلسة التأسيسيّة الثانية الملتئمة في ١٧ جويلية ١٩٥٦، وباعتبارها تعبيرًا عن المبادئ العامّة للدستور فإنّ النصّ الذي قدّمته لجنة الصياغة والتوطئة ذكر الإسلام في الجملة الثانية "بإرادة الشعب الذي يقدّس الإنسانيّة ويؤمن بالكرامة والعدالة والحريّة ويمقت الحرب ويدعو إلى السلم، ويرتسم المثل الإسلاميّة الخالدة..."[٢٣]، وتواصل استخدام هذه العبارة إلى حدود الجلسة الختاميّة للقراءة الثانية لمشروع الدستور في ٢٦ فيفري ١٩٥٩ حيث عوّضت بالعبارة التالية: "إنّ هذا الشعب... مصمّم: على.... وعلى تعلّقه بتعاليم الإسلام".

كان المجلس يشتغل تحت الضغط اليوسفي، وقد أكّد موقف النائب أحمد دريرة أثناء مناقشة التوطئة في جلسة ١٧ جويلية ١٩٥٦ هذا التوجّس والذي اعتبر أنّه يجب التنصيص على انتماء تونس للمغرب العربي والأمّة العربيّة وتسجيل "لاتجاه الدولة التونسيّة السياسي كدولة عربيّة إسلاميّة"[٢٤].

وفي نقاش التوطئة قدّم النائب حسن شفرود مقترحًا شكليًا يتمثّل في تغيير عبارة "الشاعرين بمسؤوليتنا أمام الله... بإرادة الشعب" بعبارة "الشاعرين بمسؤوليتنا أمام الله بإرادة الله وموافقة الشعب أو بإرادة الله والشعب"[٢٥]. وقد تمّت الاستجابة بشكل جزئي لهذا

المقترح فكانت مسودة الدستور الصادرة في ٣٠ جانفي ١٩٥٨ على النحو التالي: "نحن ممثّلي الشعب التونسي المجتمعين في المجلس التأسيسي بإرادة الله وبإرادة الشعب". لكن النص النهائي الصادر في ١ جوان ١٩٥٩ لم يتضمّن هذه الفقرة وعوّضت بالنص التالي:

"بسم الله الرحمان الرحيم
نحن ممثلي الشعب التونسي
المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي
نعلن: ....".

كما لقي مقترح النائب محمود الغول بضرورة التنصيص على حريّة التعليم ردًا من رئيس المجلس مفاده أنّ الأمر يمكن أن يؤدّي إلى جانب التعليم العمومي إلى وجود مدارس لائكيّة ونصف لائكيّة وأخرى دينيّة أو متطرّفة في الدين[٢٦]. كما طالب هذا النائب (محمود الغول) أثناء مناقشة التوطئة بالتنصيص على حريّة الاجتماع وحريّة الصحافة وحريّة المعتقد وحريّة التعليم والمساواة دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو المعتقد[٢٧]، وفي نفس الاتجاه طالب النائب محمّد بدرة بالتأكيد على الحريّة ونظام ديمقراطي في الفقرة الأولى من التوطئة[٢٨].

(٢/١) ٢-جدل الفصل الأوّل

نوقشت مسألة الإسلام والدولة لأوّل مرّة في الجلسة الثانية للمجلس القومي التأسيسي التي انعقدت في ١٤ أفريل ١٩٥٦ بحضور الأمير الشاذلي باي نجل محمّد الأمين باي ورجال الشريعة وقد تميّزت هذه الفترة باحتدام الصراع البورقيبي اليوسفي، لكنّ النقاش خاصّة في مستوى علاقة الدين بالدولة حسم بسرعة كبيرة ودون إثارة جدل كبير أو إحداث إشكالات حقيقيّة.

حدّد الفصل الأوّل هويّة الدولة ومكانة الإسلام فيها. واعتمد بورقيبة وأنصار توجهاته العلمانيّة، مثل الباهي الادغم وأحمد المستيري، تمشّيا براغماتيا[٢٩] نصّص على الإسلام وبقي وفيّا لقناعاته وآراءه العلمانيّة في نفس الوقت[٣٠].

كان المقترح الأوّل حول الفصل الأوّل من الدستور يتضمّن المواد التالية:[٣١]

المادّة ١: تونس دولة عربيّة إسلاميّة ذات سيادة

المادّة ٢: الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور

المادّة ٣: الدولة التونسيّة تضمن حريّة المعتقد وتحمي حريّة القيام بالشعائر الدينيّة ما لم تخلّ بالنّظام وتنافي الآداب.

اقترح الحبيب بورقيبة رئيس الحكومة في الفصل الأوّل أن تنصّ المادة الأولى على الاستقلال والسيادة "تونس دولة مستقلّة ذات سيادة" والمادّة الثانية على سيادة الشعب "الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور"، وأن تكون المادة الثالثة على النحو التالي: "الإسلام دين الدولة والعربيّة لغتها وهي تضمن حريّة المعتقد وتحمي حريّة القيام بالشعائر الدينيّة ما لم تخلّ بالقانون"[٣٢].

والملاحظ أنّ بورقيبة أعطى القدر الأكبر من الأهميّة للسيادة قبل العروبة والإسلام في نص الدستور، وهو ما يمكن أن يفسّر بعدم استرجاع تونس لكامل سيادتها على أراضيها وتواصل تواجد بقايا للقوات الفرنسيّة على التراب التونسي[٣٣].

وقدّم الشيخ الشاذلي النيفر مقترحا يكون فيه نصّ المادّة الأولى على النحو التالي: "تونس دولة عربيّة مستقلّة ذات سيادة"، وعارضه الباهي الادغم الذي اعتبر أنّ التنصيص على العروبة أو الإسلام كدين للدولة ليس له معنى قانوني وأيّده في ذلك أحمد المستيري الذي رأى ضرورة التنصيص على المبادئ العامّة "في مقدّمة الدستور"[٣٤]، واعتبر ضرورة الاكتفاء في الفصل الأوّل تونس دولة مستقلّة والإشارة إلى أنّ الإسلام دين الدولة والعربيّة لغتها في فصل آخر[٣٥]. ولقي هذا الموقف تجاوبا من أحمد بن صالح الذي اعتبر أنّ النقاش حول هذه القضيّة "إشكالية مزيّفة"[٣٦].

في المقابل رأى النائب نصر المرزوقي ضرورة التنصيص على العروبة والإسلام "احتياطًا ودفعًا للالتباس" وأن تصبح المادة الأولى من الفصل الأوّل: "تونس دولة عربيّة إسلاميّة حرّة مستقلّة"[٣٧]، وهو ما يبرز أنّ المجلس كان يشتغل تحت الضغط اليوسفي، وقد أكّد موقف النائب أحمد دريرة أثناء مناقشة التوطئة في جلسة ١٧ جويلية ١٩٥٦ هذا التوجّس والذي اعتبر أنّه

يجب التنصيص على انتماء تونس للمغرب العربي وتسجيل "لاتجاه الدولة التونسيّة السياسي كدولة عربيّة إسلاميّة"[٣٨].

ودار سجال بين بورقيبة والشاذلي النيفر بيّن فيه بورقيبة أنّ أهم ما يجب التنصيص عليه هو أن تونس دولة ذات سيادة، واقترح النصّ التالي: "تونس دولة حرّة ذات سيادة، الإسلام دينها والعربيّة لغتها" فطلب النيفر إضافة عبارة "الإسلام دين الدولة" بعد الإسلام دينها ليكون الفصل على النحو التالي "تونس دولة حرّة ذات سيادة، الإسلام دينها -الإسلام دين الدولة- والعربيّة لغتها"[٣٩] قبل أن يسحب اقتراحه ويتم التصويت على الفصل كما قدّمه بورقيبة وقبوله بالإجماع وأضيفت له الجمهوريّة نظامها في القراءة الثالثة التي تمّت في جلسة ٢٩ ماي ١٩٥٩ وبذلك أصبح الفصل الأوّل للدستور كالتّالي: "تونس دولة، حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربيّة لغتها، والجمهوريّة نظامها".

كانت صياغة الفصل الأوّل غامضة وفضفاضة تحتمل أكثر من تأويل كلّ حسب خلفيّته الفكريّة والإيديولوجيّة والاجتماعيّة، فهل أنّ كلمة دينها تعود على الدولة؟ رغم أن أغلب الخبراء في القانون اعتبروا أنّه تعود على "الشعب التونسي المسلم"[٤٠]. واعتبر الشيخ الشاذلي النيفر وجود فرق بين "كونها دينها الإسلام وبين كونها دولة إسلاميّة"[٤١]. فالقول الإسلام دينها يقتضي "أن تكون القوانين كلّها في المنهج الإسلامي بحيث يعرض كلّ قانون على المبادئ الإسلاميّة فما هو مطابق لها أقرّ وما لم يطابقها ألغي، بخلاف دينها الإسلام فإنّه لا يضفي عليها ما أضفته الفقرة المتقدّمة"[٤٢]. واعتبر أنّ تونس كانت سبّاقة في إقرار الإسلام كدين للدولة حيث أقرّ هذا الفصل في ١٩٥٦ تاريخ كتابة بعض الدساتير العربيّة كما أنّه، أي الدستور، أقرّ ما لم يقرّه عهد الأمان الذي لم يفرّق بين المسلم وغيره[٤٣]. واعتبر الباحث عبد الجليل بوقرّة أنّ هذا الفصل نوقش والبلاد تعيش صراعا بين تيّار يتزعمّه بورقيبة ويبحث عن خصوصيّة تونسيّة تستمدّ من المشروع الإصلاحي لنخب تونس في القرن التاسع عشر وهو التيّار الغالب والمسيطر على أجهزة الدولة الجديدة ويقابله تيّار ثان يحاول ربط تونس بالمشرق ومصر الناصريّة ويلقى دعما من اليوسفيين والزيتونيين والحزب الحر الدستوري القديم وهو ما كان له تأثير على توقيت وصياغة نص الفصل الأوّل من الدستور والتي نجح فيه بورقيبة بالخروج منتصرا[٤٤]، خاصّة وأنّ الشق المحافظ في المجلس وعلى رأسه الشيخ الشاذلي النيفر رأى أنّ الدستور التونسي "أقرّ... التصميم على تعلّق الشعب التونسي بتعاليم الإسلام السمحة"[٤٥]. كما اعتبر البعض أنّ حضور الإسلام كمكوّن أساسي في النصّ الدستوري للدولة الناشئة سببه دور الإسلام وأهميّة المشاعر الدينيّة في تحريك قوى المجتمع وتجييشها للنضال ضد المستعمر لذلك مثّل النص التأسيسي انعكاسا لهذا المعطى العقائدي[٤٦].

وبالنسبة لخبراء القانون الدستوري فهناك توجهان، رأى الأوّل أن عبارة "الإسلام دينها" جعلت القيمة القانونيّة للإسلام ثابتة في النصّ الدستوري وهو ما يجب أن ينعكس على مستوى التشريعات سواء باعتبار الشريعة الإسلاميّة مصدرا للتشريع أو أحد مصادر التشريع. في حين رأى التوجّه الثاني أنّ العبارة هي تعبير عن واقع اجتماعي وأنّ قيمتها رمزيّة وليس لها طابع قانوني إلزامي[٤٧]، مما يترك باب التأويلات مفتوحًا. لذلك اعتبر بعض الدارسين أنّ علاقة الدين بالدولة وما اعتراها من تضارب يعود لغموض الفصل الأوّل من الدستور[٤٨].

(٢/١) ٣-بقيّة الفصول

في الفصل ٥ من الباب الأوّل للأحكام العامّة[٤٩] كرّس دستور ١٩٥٩ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وذلك في إطار "التصور الكوني لحقوق الإنسان في بعدها الشامل والمتكامل"[٥٠]، لكنّه في المقابل استخدم صيغة تحديد في هذا الفصل كما عديد الفصول الأخرى "ما لم يخل بالأمن العام" وهي طريقة لا تعتمد في الأنظمة الديمقراطية لأن هذا التحديد يمكّن السلطة التشريعية من الحدّ من هذه الحريات[٥١]، وهو ما أفرغ الدستور من محتواه بسبب القوانين التي تحدّ من الحقوق والحريات كقانون الصحافة وقانون الجمعيات وقانون التظاهر. ولم تكن هناك إمكانيّة

للطعن في هذه القوانين نتيجة عدم وجود مؤسّسة أو آلية تراقب دستورية القوانين، وبذلك ساهمت القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية في الحد من الحقوق والحريات[٥٢].

أمّا الفصل ٣٧ في باب السلطة التنفيذيّة فهو يشترط إسلام رئيس الجمهوريّة، وهذا الشرط الذي سيتم اعتماده أيضا في دستور ٢٠١٤، وهو يتوافق مع ما ينصّ عليه الفقه الإسلامي بضرورة "أن يكون وليّ أمر المسلمين يدين بدينهم"[٥٣]، لكنّه في المقابل يطرح إشكالا يتمثّل في عدم القدرة على إثبات هذا الشرط أي اعتناق الإسلام باعتبار أن المعتقد الديني هو شأن خاص بمعتنقه[٥٤]. واعتبرت الباحثة إقبال بن موسى هذا الأمر "تزيّدا" مستندة في ذلك إلى رأي بيار روندو الذي يعتبر أنّ هذا الشرط لا يقدّم إضافة تذكر سوى تكريم الإسلام واثبات تفوّق الغالبيّة المسلمة داخل مجتمع مسلم[٥٥]. كما أنّ رئيس الجمهوريّة وحسب الفصل ٤١ يؤدّي القسم وفق صياغة إسلاميّة تقارب الصياغة المعتمدة في دستور ٢٠١٤ وهو ما يتوافق مع الفصل الأوّل من الدستور ومكانة الإسلام في الدولة[٥٦].

من خلال قراءة شاملة لحضور المسألة الدينيّة في دستور ١٩٥٩ الذي كتب في مرحلة حسّاسة من تاريخ الدولة المستقلّة حديثًا عانت فيها نخب الحكم من تراكمات ٧٥ سنة من الاستعمار الفرنسي ودخل التونسيون ونخبهم في صراع زعامة ورؤى وبرامج ذات خلفيّات متعارضة، فإنّ هذا الدستور اعتبره البعض في نفس الوقت مشوّشا، ولكنّه على قدر كبير من المرونة[٥٧]. فهو مشوّش لأنّه لم يحسم في عديد المسائل سواء في علاقة الدين بالدولة أو في مستوى مكانة الإسلام، وهو مرن لأنّه حمّال أوجه عديدة من التأويل فهو انتصر للنهج التحديثي البورقيبي[٥٨] البراغماتي سياسيا والذي يمزج بين رؤى مختلفة وربّما متناقضة تجمع بين الإعجاب بالنموذج اليعقوبي الفرنسي وأهميّة الإسلام ودوره في تحريك المجتمع وتحرير الإنسان والأوطان إضافة إلى أهميّة الجهاد للتخلّص من الموروث المكبّل للتطوّر[٥٩]. كما أنّ هذا الدستور أرضى التونسيين المحافظين الذين اعتبروا الدستور يتمسّك بالإسلام ويعطيه مكانة مميزة مثلما أكّده الشيخ الشاذلي النيفر[٦٠].

أثناء كتابة دستور ١٩٥٩ دخلت البلاد في مسار تحديث تواصل بعد إقرار الدستور وشمل الجوانب الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لكنّه تميّز بالانغلاق السياسي وأرسى نظام الاستبداد طيلة أكثر من ثلاثين سنة من حكم بورقيبة تلاها أكثر من عقدين من الاستبداد السياسي أثناء حكم زين العابدين بن علي. وقد عرفت هذه المرحلة التي امتدّت على أكثر من نصف قرن ١٦ تعديلا دستوريا لكنّه لم يشمل مكانة الدين في الدستور وبقيت المسألة الدينيّة في الدستور على حالها. وأثناء فترة حكمه كانت علاقة بورقيبة بالدين ملتبسة، حيث رأى الباحث عبد الجليل بوقرّة أن بورقيبة لم ينصّص في الدستور على أنّ الشريعة مصدر للتشريع لكنّ المدونة التشريعيّة التونسيّة ممثلة في مجلة الأحوال الشخصية التي صدرت في ١٣ أوت ١٩٥٦ ومجلة الحقوق العينيّة الصادرة سنة ١٩٦٥ ومجلة الالتزامات والعقود لم تناقض الشريعة الإسلاميّة[٦١]، كما أنّه وأمام الرفض الشعبي للمساواة في الميراث تراجع بورقيبة عن المساواة في الميراث ولم ترقى دعوته إلى إفطار رمضان أو تعويض الحج بزيارة مقامات الصحابة الموجودة بتونس إلى مصاف القوانين[٦٢]. ولئن رأى بعض الدارسين أن طرح بورقيبة للمسألة الدينية جريء ويمثّل ثورة على رجال الدين التقليديين، فإنّ المتتبع لمكانة المسألة الدينيّة في الفكر البورقيبي خطابا وممارسة يلحظ فروقا كبيرة وتغيّرا، بل تناقضًا لهذه المكانة بين فترة النضال الوطني وأثناء مرحلة الحكم في دولة الاستقلال التي سطا فيها بورقيبة على الدين وقام بدولنته أي توظيفه لخدمة الدولة وإيجاد "مخارج دينيّة لمغامراتها العلمانيّة"[٦٣]، واعتبر نفسه مجدّدا في الدين "الذي يقوم على الجرأة والحريّة في التصرّف والاجتهاد"[٦٤]. وتواصلت محاولة احتكار الدولة للدين وتوظيفه لخدمة مشاريعها بعد أن لقّب بن علي نفسه بحامي الحمى والدين رغم أنّه خاض حرب استئصال ضد كل مظاهر التديّن عبر خطّة تجفيف المنابع التي كان الإسلاميّون أكثر القوى السياسيّة تضرّرا منها. وبعد ثورة شعبيّة انطلقت من سيدي بوزيد في ١٧ ديسمبر

٢٠١٠ إثر إحراق الشاب محمّد البوعزيزي لنفسه وامتدّت إلى بقيّة مناطق البلاد لتتوّج في ١٤ جانفي ٢٠١١ بفرار بن علي ليرتسم واقع جديد اعتمد آليات وأدوات التأسيس الأوّل من مجلس تأسيسي لكتابة دستور للجمهوريّة الثانية مع اختلاف في الظرفيّة والمكوّنات التي كانت متعدّدة واحتكمت إلى انتخابات ديمقراطيّة ونزيهة، وأحيت الجدل القديم للنخب التونسيّة حول النظام السياسي والحقوق والحريات ومكانة الدين في الدولة والمجتمع من خلال النص الدستوري.

ثانيًا: المسألة الدينيّة في دستور ٢٧ جانفي ٢٠١٤

١/٢-اختلاف الظرفيّة وتشابه المسار

(١/٢) ١-المؤتلف والمختلف في المسار الانتخابي وكتابة الدستور

كتب دستور ٢٠١٤ بعد ثورة شعبيّة أطاحت برأس النظام وضمنت تحوّل السلطة الذي فرضته القوى الشعبيّة والسياسيّة في إطار احترام الآليات الدستوريّة إلى حين إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١ استلهاما من التجربة التأسيسيّة الأولى ومحاكاة لها. ولئن لم يقيّد المجلس القومي التأسيسي بالتزام قانوني أو أخلاقي يحدّد مدّة أشغاله فإنّ الأحزاب الممثلة في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وقّعت وثيقة "إعلان المسار الانتقالي" وهو التزام أخلاقي تتعهّد فيه بالالتزام بتاريخ ٢٣ أكتوبر٢٠١١ لإجراء الانتخابات واحترام مدوّنة السلوك الصادرة عن هيئة الانتخابات وتحديد مدّة أشغال المجلس بسنة واحدة[٦٥]، لكنّ عدم القدرة على إنهاء الدستور في الموعد المحدّد ساهم في إدخال البلاد في أزمة سياسيّة، حيث اتّهمت أحزاب المعارضة الترويكا الحاكمة[٦٦] بتجاوز الفترة المحدّدة، في حين اعتبرت أحزاب الترويكا أنّ هذه الفترة غير كافية لإنجاز الدستور وهو ما أكّده خبراء دوليّون في منظّمات غير حكوميّة تابعت أشغال المجلس مثل مركز كارتر والمنظّمة الدوليّة للتقرير عن الديمقراطيّة واعتبروا أنّه لا يمكن انجاز دستور ديمقراطي في سنة واحدة وذلك رغم التنازلات التي قدّمتها حركة النهضة[٦٧].

لكن على خلاف التجربة الأولى كانت انتخابات ٢٣ أكتوبر ٢٠١١ أوّل انتخابات تعدديّة ونزيهة في تاريخ تونس المعاصر وذلك يتجلّى على مستوى الإشراف الذي تمّ تحت إدارة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعد أن كانت وزارة الداخليّة تشرف على الانتخابات وتزورّها لصالح النظام الحاكم[٦٨]، أو على مستوى المشاركة حيث تقدّمت ١٥١٩ قائمة في ٣٣ دائرة وانقسمت بين ٨٣٠ قائمة حزبيّة و٦٥٥ قائمة مستقلّة و٣٤ قائمة ائتلافيّة[٦٩] وبلغ عدد المترشحين ١١٦٨٦ بمعدّل ٥٠ مترشّحا عن كل مقعد[٧٠]، وكذلك على مستوى المراقبة المحليّة والدوليّة فبلغ عدد المراقبين أكثر من ١٤ ألف[٧١] وبلغت نسبة المشاركة ٥٤% [٧٢]. أمّا النتائج فقد عرفت فوز ٢٧ قائمة بمقاعد في المجلس[٧٣] وتبوّأت حركة النهضة الإسلاميّة صدارتها بـ٨٩ مقعدًا من ٢١٧ مقعدا وتكوّن المجلس من ١٩ حزبًا وإئتلافًا حزبيًا ومجموعة من المستقلين[٧٤]، وجمع أغلب الأطراف السياسيّة التي عانت من فترة الاستبداد بمرحلتيها دون إقصاء، بعد أن كان المجلس القومي التأسيسي عقب الاستقلال يضم فقط الجبهة القوميّة ممثلة في الحزب الحرّ الدستوري الجديد وحلفاؤه من المنظّمات القوميّة، مع تغييب للتوجهات المخالفة في عمليّة كتابة الدستور.

أمّا على مستوى منهجيّة صياغة الدستور فقد خيّر نواب المجلس الوطني التأسيسي في ٢٠١١ اعتماد نفس تمشّي التأسيس الأوّل والانطلاق من ورقة بيضاء دون اعتماد مشاريع الدساتير التي قدمتها الأحزاب الممثّلة في المجلس وخارجه بما فيها الأحزاب المحظورة وكذلك مشاريع منظمات المجتمع المدني[٧٥]. لكن على خلاف التجربة السابقة فقد تمّ اعتماد منهجيّة تشاركيّة جمعت النواب المؤسسين بقرابة ٥٠٠٠ مواطن ومجموعة من الخبراء ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة في ٤٤ اجتماع داخل تونس وخارجها[٧٦]. وعلى عكس التجربة السابقة أيضًا حيث كانت أعمال اللجان سريّة فإنّ أعمال اللجان كانت مفتوحة في مجملها أمام وسائل الأعلام ممّا مكّن الرأي العام من متابعة مسار كتابة

الدستور خاصةً وأنّ الجلسات العامّة كانت تعرض مباشرة على شاشات القنوات التونسيّة، وكان للمجتمع المدني دور كبير كقوّة اقتراح وتعديل في بعض المسائل والفصول الخلافيّة وأيضا في مراقبة عمليّة صياغة الدستور. وقد تعدّدت المسودّات والقراءات لكنّها في النهاية أوجدت دستورا توافقيا حظي بشبه إجماع أثناء التصويت[٧٧]، لكنّه كان كالدستور الذي سبقه دستورا مشوّشا ومرنا أيضا[٧٨]. وقبل استعراض مظاهر المرونة والتشويش خاصّة في مستوى المسألة الدينيّة وجب التعرّض للظرفيّة السياسيّة العامّة التي كتب فيها هذا الدستور لمعرفة مدى تأثيرها على النص النهائي.

(١/٢) ٢-الظرفيّة السياسيّة بالبلاد أثناء كتابة الدستور

بعد فرار زين العابدين بن علي في ١٤ جانفي ٢٠١١ بدأت الأحزاب والتنظيمات السياسيّة التي كانت محظورة أو تعاني من التضييق في الإعداد للمرحلة السياسيّة المقبلة ونزامن ذلك مع أفول الأحزاب الموالية لبن علي، وحلّ حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي الحاكم في ٩ مارس ٢٠١١. في المقابل بدأت الجماعات السلفيّة في الظهور العلني منذ جانفي ٢٠١١ داعية إلى اعتماد الشريعة وإقامة دولة إسلاميّة مستفيدة من المناخ الثوري الذي يجمع بين الحريّة والانفتاح السياسي[٧٩]. وقد عرفت فترة الاستعداد للانتخابات والحملة الانتخابيّة وحتّى بعد إعلان النتائج توتّرا سياسيا واضحا كان للسلفيين دور بارز فيه فهاجم السلفيّون الأضرحة والزوايا ومعارض الفنون وهدّدوا الفنانين والأكاديميين والناشطين السياسيين[٨٠]، ورغم سعي حركة النهضة إلى استمالتهم واعتمادهم كخزّان انتخابي إلّا أنها فشلت وأصبح وجود التنظيمات السياسيّة يمثّل عبئا عليها[٨١] خاصّة بعد حادثة اقتحام السفارة الأمريكيّة بتونس في ١٤ سبتمبر ٢٠١٢ والاغتيالات السياسيّة التي شهدتها تونس في ٢٠١٣[٨٢]، وهو ما دفعها لمواجهتهم خاصّة بعد دخول البلاد في أزمة سياسيّة في صائفة ٢٠١٣.

على مستوى الواقع الحزبي كان تحالف الترويكا الحاكم هشّا وعرف كلّ من المؤتمر من أجل الجمهوريّة والتكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحريات نزيفا من الاستقالات، كما عرفت الخارطة السياسيّة إعادة تشكّل يهدف لإنهاء حكم الترويكا وإعادة التوازن للحياة السياسيّة[٨٣]. فتأسّست الجبهة الشعبية في ٧ أكتوبر ٢٠١٢ وهي تجمع لقوى أقصى اليسار، وتأسّس الاتحاد من أجل تونس في ٢٩ جانفي ٢٠١٣ وضمّ أحزاب ذات توجّهات مختلفة أهمّها نداء تونس برئاسة الباجي قائد السبسي[٨٤]، وتجمّع الاتحاد من أجل تونس والجبهة الشعبيّة ومكوّنات حزبيّة وجمعياتيّة أخرى عقب اغتيال النائب محمّد البراهمي في ذكرى عيد الجمهوريّة في ٢٥ جويلية ٢٠١٣ بهدف التصدّي للائتلاف الحاكم وواصلت مهامّها حتّى قبول حركة النهضة بشروط الرباعي الراعي للحوار بالتخلي عن السلطة لفائدة حكومة كفاءات[٨٥].

بعد اغتيال النائب بالمجلس الوطني التأسيسي محمّد البراهمي دخلت البلاد أزمة سياسيّة حادّة وتعطّلت أشغال المجلس قرابة الشهرين، جمع بعدها الرباعي الراعي للحوار (الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليديّة والهيئة الوطنية للمحامين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان) في ٥ أكتوبر ٢٠١٣ مختلف الفرقاء السياسيين حول طاولة المفاوضات. ورضخت حركة النهضة للضغوطات الداخليّة والدوليّة المهدّدة باستنساخ السيناريو المصري لكنّها اشترطت تلازم المسارات أي الخروج من الحكم واستقالة حكومة علي العريض وتعويضها بحكومة كفاءات مقابل إنهاء أشغال المجلس والتوقيع على الدستور، وهو ما تمّ فعلا حيث صادق المجلس الوطني التأسيسي على الدستور في الليلة الفاصلة بين ٢٦ و٢٧ جانفي ٢٠١٤ وتولّى لاحقا مهدي جمعة وزير الصناعة في حكومة الترويكا الثانية رئاسة الحكومة وتمّ الانتقال "من الشرعيّة الانتخابيّة إلى الشرعيّة التوافقيّة"[٨٦].

وبذلك فإنّ دستور ٢٠١٤ أنجز تحت الضغط، ضغط محلّي من الأطراف الدستوريّة والعلمانيّة ومنظّمات المجتمع المدني المعارضة لحركة النهضة، وضغط إقليمي ودولي بدا جليّا بعد حدوث الانقلاب العسكري في مصر في ٣ جويلية ٢٠١٣ على حكم الرئيس محمّد مرسي وجماعة الإخوان المسلمين بتواطؤ من القوى السياسيّة

بما فيها الأحزاب السلفيّة مثل حزب النور و"القوى المدنيّة" ورموز المؤسّسات الدينيّة ممثّلة في مشيخة الأزهر وبابا الكنيسة القبطيّة الأرثوذكسيّة. كما أنّ الدستور كتب أيضا في أجواء الاتّهام لحركة النهضة بالرغبة في الاستفراد بالسلطة وتمرير توجهاتها الإسلاميّة في نص الدستور تحضيرًا للتمكين السياسي. لكن تتبّع تطوّر إنجاز الدستور يثبت أنّ حركة النهضة قدّمت تنازلات في مستوى كتابة الدستور وذلك خضوعا للواقع السياسي الداخلي ومراعاة لموازين القوى والضغوط الدوليّة وذهبت في أحيان كثيرة عكس ما تريده قواعدها، وذلك في محاولة منها لإنقاذ مسار التأسيس الثاني.

٢/٢-المسألة الدينيّة ومسار كتابة الدستور

كتب دستور ٢٠١٤ بمرجعيّات مختلفة حدّ التناقض[٨٧]، واعتبر بعض الباحثين أنّ كتابة الدستور هي معركة صياغة الهويّة الدينيّة لتونس بعد عقود من العلمنة القسريّة[٨٨]، لذلك تعارض مفهومان للهوية وتواجها داخل المجلس. التوجّه الأوّل دافعت عليه أساسًا حركة النهضة وبدرجة أقلّ من العريضة الشعبيّة وهو يعتبر أن هويّة تونس ترتكز على ما يجمع أكثر من ٩٥ % من التونسيين وهي اللغة العربيّة والدين الإسلامي، أمّا الطرح الثاني فتبنته الأوساط الحداثيّة التي اعتبرت أنّ اللغة والدين مكوّنات غير كافية لتعريف الهويّة التونسيّة باعتبارهما، أي اللغة والدين، لا يعبران أهميّة للخصوصيّة التونسيّة المتمثّلة أساسا في قوّة الموروث والتجارب التحديثيّة والمكانة المهمّة للأقليّات في تونس، وهو الطرح الذي دعمه نواب نداء تونس وأجزاء من المؤتمر من أجل الجمهوريّة والتكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحريّات[٨٩]. وتركّز النقاش على مواضيع كانت تعتبر محسومة ولا يمكن العودة لنقاشها مثل مدنيّة الدولة ومكانة الدين[٩٠]، لأنّ الانغلاق السياسي والتصحّر الفكري والثقافي الذي عانت منه تونس منذ الاستقلال لم يسمح للتونسيين بنقاش مستفيض في هذه المسائل، وهو ما سمحت به ثورة ١٧ دسمبر-١٤ جانفي فأعاد التونسيّون النقاش حول المواضيع المتعلقّة بالدين والسياسة[٩١].

كان كل التخوّف من السعي إلى إقامة دولة إسلاميّة[٩٢]، خاصّةً وأنّ الهويّة الدستوريّة في البلدان التي لم تحسم علاقة الديني بالسياسي تتجسّد في صورة "هويّة ثقافيّة دينيّة"[٩٣]. ورغم أنّ مطالب الثورة التونسيّة كانت اجتماعيّة بالأساس فإنّ الحملة الانتخابيّة ركّزت على القضايا العقائديّة وكان الصراع بين الأسلمة والعلمنة[٩٤]. وقد حضرت المسألة الدينيّة في دستور ٢٠١٤ في الفصول الأوّل والثاني والسادس في باب الأحكام العامّة وفي باب الحقوق والحريّات وفي الفصل ٧٤ من القسم المتعلّق برئيس الجمهوريّة في الباب الرابع من الدستور المخصّص للسلطة التنفيذيّة.

(٢/٢) ١-التوطئة

في المسودة الأولى للدستور بتاريخ ١٤ أوت ٢٠١٢ ورد في الفقرة الثانية من التوطئة عبارة: "... وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال ... وحركته الإصلاحيّة المستندة إلى مقوّمات هويّته العربيّة الإسلاميّة ..."[٩٥]. وتكرّرت هذه العبارة في مسودّة ١٤ ديسمبر ٢٠١٢ ومسودة ٢٢ أفريل ٢٠١٣ ومسودّة ١ جوان 2013، لكن في الصياغة النهائيّة تمّ التخلّي عنها وتعويضها بـ: "وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية ...". أما الفقرة الرابعة فقد كانت على النحو التالي "... ونحو التكامل مع الشعوب الإسلاميّة ..." وتكرّرت أيضًا في كلّ المسودّات لكن في النص النهائي تمّ تغييرها إلى "وبناءً على منزلة الإنسان كائنًا مكرّمًا، وتوثيقًا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية".

وقد أثارت عبارة "تأسيسًا على ثوابت الإسلام" نقاشًا كبيرًا بين النواب ورجال القانون نتيجة لغموضها وقابليّتها للتأويل الذي قد يجعل كلّ النصوص الدينيّة كمنطلق للنص الدستوري[٩٦]، كما اعتبرها البعض إخضاعًا للنصّ الدستوري للشريعة الإسلاميّة التي تمثّل الأصل الذي تتفرّع عنه بقيّة القوانين[٩٧]، وأنّه من

الأفضل "التأكيد على تمسك الشعب بتعاليم الإسلام (المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية والأفق الكوني في روح التشريع) "[٩٨]، لذلك تم تعويض هذه الصياغة بأخرى أكثر وضوحا وأقلّ جدلا دون مسّ أو استنقاص من مكانة الهويّة الإسلاميّة ودون تهديد للقانون الوضعي التونسي[٩٩] فكان النص النهائي "تعبيرًا عن تعلّق شعبنا بتعاليم الإسلام".

(٢/٢) ٢-جدل الشريعة والفصل الأوّل مدنيّة الدولة

أ – الشريعة:

كانت الإشكالية المطروحة تتعلّق بمكانة الإسلام في الدستور وفي الدولة[١٠٠] وكانت هناك ثلاثة توجّهات: التوجّه الأوّل يرى ضرورة عروبة تونس وإسلامها واعتماد الشريعة كمصدر للتشريع ويتبناه بعض الاسلاميين من سلفيين وحزب تحرير وبعض المحافظين كالعريضة الشعبيّة والاتحاد الوطني الحر، أمّا التوجّه الثاني فتتبنّاه القوى العلمانيّة ويرى أنّه لا يجب التنصيص على الدين في الدستور، أمّا التوجّه الثالث فهو التوجّه الأغلبي الذي يقف في المنطقة الوسطى بين التوجهين ويضم اسلاميين وليبراليين وعلمانيين وتدعّم بموقف حركة النهضة في ٢٥ مارس ٢٠١٢ باعتماد الفصل الأوّل في الدستور والتخلّي عن لفظ الشريعة١٠١.

ولم تعلن حركة النهضة في برنامجها الانتخابي نيّتها اعتماد مسألة الشريعة الإسلاميّة كمصدر للتشريع في الدستور[١٠٢]، لكن باعتبارها الطرف الأغلبي داخل المجلس الوطني التأسيسي ونظرًا لمرجعيّتها الاسلاميّة فإنّ المعارضة السياسيّة والمنظّمات الحقوقيّة والمجتمع المدني من ذوي الخلفيّة العلمانيّة كانت تخوّفاتها جليّة من "أيرنة تونس" والسعي لإقامة دولة إسلاميّة[١٠٣]. وقد تعمّقت التخوفات بعد أن انتشر نصّ على الأنترنات لمسودة دستور نسب لحركة النهضة وكان فيه إدراج لمسألة الشريعة[١٠٤]، ولم يساهم نفي حركة النهضة لعلاقتها بهذه الوثيقة في تبديد المخاوف[١٠٥]، بل دفع البعض لاتهامها بازدواجيّة الخطاب والسعي الخفي لإدراج الشريعة[١٠٦].

بالنسبة لحركة النهضة كان الخلاف جليّا بين القواعد[١٠٧] وجزء من القيادات التي تميل لاعتماد الشريعة في الدستور[١٠٨]، وبين التوجّه العام للحزب الذي يتبنّى فكر زعيمها راشد الغنوشي والذي يعتبر أنّ مفهوم الشريعة يتجاوز الأحكام الصارمة والحدود ليشمل قيم المساواة والعدالة الاجتماعيّة[١٠٩]، كما يبرز أنّ الإسلام لا يتعارض مع الديمقراطيّة[١١٠]، وهو ما دفعها إلى نقاشات طويلة ومعمّقة انتهت إلى قرارها بالتخلّي عن اعتماد لفظ الشريعة في الدستور[١١١]، وهو أمر مختلف عن توجّهات الأحزاب الإسلاميّة في بقيّة الدول العربيّة[١١٢]، لذلك جلب هذا القرار لحركة النهضة تهمة التخلّي عن الإسلام من حركة القاعدة وحزب التحرير[١١٣].

ب – الفصل الأوّل

حدّد الفصل الأوّل اللغة الرسميّة للدولة والديانة الرسميّة ونوعيّة النظام السياسي "تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها". وقد اعتبر بعض السياسيين المعارضين منذ البداية أنّ الفصل الأوّل في دستور ١٩٥٩ جيّد ويمكن اعتماده[١١٤]. وقد حاولت حركة النهضة التنصيص على أن الإسلام دين الدولة في النسخ الأربع للدستور من خلال الفصل ١٤١ الخاص بتعديل الدستور القاضي بأنه "لا يمكن لأي تعديل أن ينال من الإسلام باعتباره دين الدولة"، لكن الحوار الوطني ألغى هذا الفصل[١١٥] لأنّه أعتبر تأويلا للفصل الأوّل[١١٦]، وأنهى الجدل بإضافة أنّه لا يمكن تعديل هذا الفصل.

لكنّ هذا الفصل قبل اعتماده أثار جدلا جديدا بدل أن ينهي الجدل حيث يرى بعض الخبراء القانونيين أنّ هذا الفصل يمثّل قراءة حركة النهضة والطيف الإسلامي في أنّ الاسلام دين الدولة في المسودات الأربع الأولى نظرا لاقترانه بصياغة "تأسيسًا على ثوابت الإسلام" الواردة في الديباجة والفصل ١٤١ "لا يمكن لأي تعديل أن ينال من الإسلام باعتباره دين الدولة"، لكن انطلاقًا من مسودة ١ جوان ٢٠١٣ ومع إضافة الفصل الثاني الذي يقرّ مدنيّة الدولة ومع إقرار الحريّة الدينيّة وحريّة الضمير تغير الاتجاه لفائدة التفسير الذي يرى

رمزيّة الفصل وتنصيصه على واقع اجتماعي لا على هويّة سياسيّة للدولة[١١٧].

ج – مدنية الدولة

أعتبر الفصل الثاني "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل." من أهمّ الإضافات في الدستور التونسي والذي لقي ترحابًا من الحداثيين الذين اعتبروه بديلاً لعلمانيّة الدولة، أمّا الإسلاميين فقد رحبوا به لأنهم يعتبرون أنّ الدولة الإسلاميّة هي دولة مدنيّة[١١٨].

وبذلك ساهم الفصل الثاني إلى جانب الفصل الأوّل في تحديد هويّة الدولة، رغم اعتبار بعض الفقهاء القانونيين أنّ الفصل 141 الذي ينص على أنّه لا يمكن تعديل هذا الفصل "الإسلام باعتباره دين الدولة" يتنافى مع طبيعة الدولة المدنية مما خلق مساحة غامضة لصراع محتمل". تطورت المادة 141 لتتحول إلى نقطة الخلاف الرئيسة في مسودة الدستور، بعد أن قدمت حركة النهضة فقرة تنص على أن المادة 141 هي المادة الوحيدة غير القابلة للتعديل في الدستور التونسي. لكن في النهاية تم إلغاء هذا الشرط وإسقاط المادة 141 من المشروع[١١٩].

(٢/٢) ٣-باب الحقوق والحريّات

أثّرت المسألة الدينيّة على الحقوق والحريّات، وكانت القوى العلمانيّة تريد اعتماد منظومة الحقوق الكونيّة دون أي تقييد، وحركة النهضة تسعى إلى تقييد هذه الحقوق بما لا يتعارض مع الإسلام[١٢٠]. ومن خلال الفصل السادس "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي .تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها". كرّس دستور ٢٠١٤ الحريّة الدينيّة دون مفاضلة بين الأديان، وأعطى مكانة متميّزة للإسلام[١٢١]. وكانت صياغة الفصل في البداية تنص على أن الدولة راعية للدين لكنّ الخلاف الذي حصل بين النائبين الحبيب اللوز عن حركة النهضة والمنجي الرحوي عن حزب الوطنيين الديمقراطيين دفع للتنصيص على منع التكفير[١٢٢]، وهو ما قبلته حركة النهضة مقابل قبول الطرف العلماني بالتزام الدولة بحماية المقدسات[١٢٣]. كما أقرّ في هذا الفصل حريّة الضمير وهي سابقة في الدساتير العربيّة الإسلاميّة[١٢٤]، وذلك رغم عدم إقرارها منذ البداية بما يعكس أولويات حركة النهضة في حماية المقدسات قبل الحريات[١٢٥]، لكن هذا الفصل غطّى الحريّة الدينيّة في بعديها الفردي والجماعي المستندين إلى الفصل ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والفصل ١٧ من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦[١٢٦].

كما ضبط الفصل ٣٩ الحق في التعليم "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة .تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان." وأقرّ هذا الفصل مسؤوليّة الدولة في ترسيخ الهويّة العربية الاسلاميّة من خلال التعليم وجعله من أولويات الدولة[١٢٧]. أمّا الفصل ٧٤ "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام." فهو تكرار للفصل ٣٧ من دستور ١٩٥٩ وهو ما يعطي أهميّة كبرى ومكانة أساسيّة للديانة الإسلاميّة في دستور ٢٠١٤[١٢٨].

خَاتِمَةٌ

من خلال دراسة أهميّة المسألة الدينيّة في التجربتين الدستوريتين لدولة الاستقلال في تونس التي تتميز بتجانس تركيبتها العرقيّة والدينيّة وتنوّع المرجعيّات الفكريّة والإيديولوجيّة لفاعليها السياسيين، يمكن أن نستنتج تأثير دستور ١ جوان ١٩٥٩ في دستور ٢٧ جانفي ٢٠١٤ خاصّةً مع التوافق حول الفصل الأوّل، وتكرار الفصل الذي يشترط إسلام رئيس الجمهوريّة مع تواصل الجدل حول الدساتير حتّى بعد إنجازها لأنّها لم تحسم المسائل الخلافيّة والتي قد تؤدّي إلى انقسام المجتمع. كما أنّ كتابة الدساتير تتأثّر بالواقع السياسي والأمني الداخلي خاصّة الاغتيالات السياسيّة والعمليّات الارهابيّة للجماعات المتطرّفة التي استهدفت المؤسستين الأمنيّة والعسكريّة بالخصوص، إضافة إلى قدرة المجتمع المدني على التأثير في الواقع السياسي ومرونة الأحزاب والتنظيمات السياسيّة وسعيها لتحقيق توافقات، هذا إضافة إلى تأثير الواقع الإقليمي في التجربتين.

ومرّت المسألة الدينيّة في الدساتير التونسيّة من التخفيف إلى التكثيف وذلك عندما نقارن بين دستور ١٩٥٩ ودستور ٢٠١٤ وهو ما يبرز أن الطرف القويّ في المعادلة السياسيّة قادر على فرض تصوراته، فلئن فرض بورقيبة تصوّره لمكانة الإسلام في دستور دولة الاستقلال فإنّ حركة النهضة تمكّنت من تضمين جزئي لأفكارها في دستور ٢٠١٤، لكن بعد الثورة كان للمعارضة مكانة أساسيّة في كتابة الدستور وكان للمجتمع المدني مكانة تعديليّة هامّة، لأنّها تمكّنت من تخفيف الشحنة الدينيّة القويّة التي حملتها المسودة الأولى والمسودات التي تلتها لتتمكّن من فرض جزء من رؤاها أو التصدّي للرؤى المخالفة لها.

لكنّ الإجماع الحاصل حول الدستور والتوافقات حول نقاط الجدل الأساسيّة المتعلّقة بمكانة الدين في الدستور لم تنه الجدل داخل الطبقة السياسيّة وداخل المجتمع لأن المسألة الدينيّة خاضعة للتأثير والتأثر ولتغيّر موازين القوى السياسيّة في مجتمع متعدّد ومتنوّع، ولأنّ الدولة احتكرت الدين لقرابة نصف قرن وحاولت تطويعه لخدمة أجندات القوى الحاكمة ممّا جعلها تدخل في صراع مع فئات هامّة من المجتمع.

الإحالات المرجعية:

(١) إقبال بن موسى، **الدين في الدّستور التونسي**، المفكّرة القانونيّة، ٢٣/٠٥/٢٠١٨، على الرابط: http://bit.do/fGRX6

(٢) المرجع نفسه.

(٣) عميرة **عليّة الصغيّر**، الحاكم بأمره بورقيبة الأوّل: دراسات وآراء في عهده **(تونس: المغاربيّة لطباعة وإشهار الكتاب، ٢٠١١)، ص ٣٧.**

(4) Mustapha Kraiem, Etat et société dans la Tunisie Bourguibienne, (Tunis, MIP, 2011), p 211.

(٥) الهادي البكوش، الاعتداء الفرنسي على ساقية سيدي يوسف الوقائع والتداعيات، **تعريب أحمد العايد ومحمد بلحاج، (تونس: منشورات المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنيّة، ٢٠٠٨)، ص ٧.**

(٦) الباجي **قائد السبسي**، الحبيب بورقيبة المهم والأهم، **(تونس: دار الجنوب، ٢٠٠٩)، ص ٧٦.**

(٧) امحمد مالكي وآخرون، **ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحدّيات**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٢)، ص ٣٩٣.

(٨) فتحي ليسير، **«في خلفيات إعلان الجمهورية: "براديغم" المرحلة البورقيبية مطبّقا على الفترة جانفي ١٩٥٦-جويلية١٩٥٧»**، روافد، العدد ١٢ (٢٠٠٧)، ص ١١٤.- في سنة ١٩٥٦ عقد المجلس جلستان تأسيسيتان، الجلسة الأولى في ١٤ أفريل ١٩٥٦ وناقشت الفصل الأوّل والجلسة الثانية في ١٧ جويلية ١٩٥٦ وناقشت التوطئة التي كان مقررا مناقشتها في جلسة ٤ جوان ١٩٥٦ لكن تم تأجيل ذلك بطلب من مقرّر لجنة التوطئة والتنسيق.

(٩) عبد الجليل بوقرّة، **المجلس القومي التأسيسي التونسي الولادة العسيرة لدستور جوان ١٩٥٩** (تونس: دار آفاق للنشر، ٢٠١١)، ص ٤٢.

(١٠) عبد الفتاح عمر وآخرون، **المجلس القومي التأسيسي**، (تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة والسياسيّة بتونس، ١٩٨٦)، ص ٨٥.

(11) Sophie Bessis & Souhayer Belhassen, Bourguiba, 3(ème) ed. (London: Editions Elyzad, 2012), p 247.

(١٢) الجليل بوقرّة، مرجع مذكور، ص ٣٤.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٣٤.

(١٤) عبد الجليل بوقرّة، مرجع مذكور، ص ٧٧.

(١٥) عبد الفتّاح عمر وآخرون، مرجع مذكور، ص ١٨١.

(١٦) محمد الصالح غرس، «**سمينار الذاكرة الوطنيّة الخلاف البورقيبي اليوسفي**»، المجلة التاريخيّة المغاربيّة، العدد ١١٤ (٢٠٠٤)، ص ٢١٩.

(١٧) عميرة عليّة الصغيّر، مرجع مذكور، ص ٣٧.

(١٨) عبد الجليل بوقرّة، مرجع مذكور، ص ص ٨٣-٨٦.

(١٩) عدنان المنصر، «**الخلافات الحزبية-النقابية في تونس المستقلّة**»، الكراسات التونسية، العدد ١٦٤ (١٩٩٣)، ص ١٤-١٥.

(٢٠) عميرة عليّة الصغيّر، "**الهويّة في تونس بين التأصيل والتحويل**"، المجلة التاريخيّة المغاربيّة، العدد ١٢٥(٢٠٠٧)، ص ٩٧-١٠٥.

(٢١) لطفي حجي، **بورقيبة والإسلام الزعامة والإمامة**، (تونس: دار الجنوب للنشر، ٢٠١٣)، ص ٤٦.

(٢٢) المرجع نفسه، ص ص ٤٦-٤٨.

(٢٣) **مداولات المجلس القومي التأسيسي**، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ١، ٢٨ أفريل ١٩٥٦، ص ١٢٠.

(٢٤) **مداولات المجلس القومي التأسيسي**، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ٥، ٣٠ أوت ١٩٥٦، ص ١٢٥.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٢٦.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٣٠.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٢٢.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٢٩) عبد الجليل بوقرّة، مرجع مذكور، ص ٧٧.

(٣٠) المرجع نفسه، ص٧٧.

(٣١) **مداولات المجلس القومي التأسيسي**، عدد ١، ٢٨ أفريل ١٩٥٦، مصدر مذكور، ص ١٣.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ص ١٣-١٤.

(٣٣) عبد الجليل بوقرة، مرجع مذكور، ص ٧٦.

(٣٤) **مداولات المجلس القومي التأسيسي**، عدد ١، ٢٨ أفريل ١٩٥٦، مصدر مذكور، ص ١٦.

(٣٥) عبد الفتّاح عمر وآخرون، مرجع مذكور، ص ١٨٣.

(٣٦) عدنان المنصر، مرجع مذكور، ١٥.

(٣٧) **مداولات المجلس القومي التأسيسي**، عدد ١، ٢٨ أفريل ١٩٥٦، مصدر مذكور، ص ١٥.

(٣٨) **مداولات المجلس القومي التأسيسي**، عدد ٥، ٣٠ أوت ١٩٥٦، مصدر مذكور، ص ١٢٥.

(٣٩) **مداولات المجلس القومي التأسيسي**، عدد ١، ٢٨ أفريل ١٩٥٦، مصدر مذكور، ص ١٧.

(٤٠) حمادي الرديسي وآخرون، "**التحول السياسي في تونس ٢٠١٤-٢٠١١ المسار والرهانات من الثورة إلى التحول الديمقراطي**"، أوراق بحثيّة، مبادرة الإصلاح العربي، أوت ٢٠١٨، على الرابط: https://www.arab-reform.net/

(٤١) عبد الفتّاح عمر وآخرون، مرجع مذكور، ص ١٨١.

(٤٢) المرجع نفسه، ص ١٨٢.

(٤٣) المرجع نفسه، ص ١٨٤.

(٤٤) المنجي الخضراوي، **الفصل الأول من الدستور: تاريخه وتجاذباته... وكيف حقّق الإجماع؟** موقع تورس عن جريدة الشروق، ٢٠١٢/٠٣/٢٩، على الرابط: http://bit.do/fKUGz

(٤٥) عبد الفتّاح عمر وآخرون، مرجع مذكور، ص ١٨٤.

(٤٦) إقبال بن موسى، مرجع مذكور.

(٤٧) المرجع نفسه.

(٤٨) آمال موسى، **بورقيبة والمسألة الدينيّة**، (تونس: سراس للنشر، ٢٠٠٦)، ص١٦٢.

(٤٩) المرجع نفسه، ص ١٦٢.

(٥٠) خالد الماجري، **ضوابط الحقوق والحريات** تعليق على الفصل ٤٩ من الدستور التونسي، المعهد الدولي للديمقراطية ومساعدات الانتخابات على الرابط: https://bit.ly/2WAMwz5

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) المرجع نفسه.

(٥٣) إقبال بن موسى، مرجع مذكور.

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) المرجع نفسه.

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) مونيكا ماركس، أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي: الإقناع، الإكراه، أو تقديم التنازلات؟، مركز بروكنز الدوحة، فيفري ٢٠١٤، شوهد في ٢٠٢٠/٠٦/٢٥ على الرابط: https://brook.gs/2y0PbIM

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) لطفي حجي، مرجع مذكور، الصفحات ٥٧-١٣١-١٤٦-١٥٠-١٥٩-١٨٢.

(٦٠) عبد الفتّاح عمر وآخرون، مرجع مذكور، ص ١٨٤.

(٦١) المنجي الخضراوي، مرجع مذكور.

(٦٢) المرجع نفسه.

(٦٣) آمال موسى، مرجع مذكور، ص ص ١٦٠-١٦٦.

(٦٤) لطفي حجي، مرجع مذكور، ص ١٦١.

(٦٥) هذه الأحزاب هي: حركة النهضة - التكتل الديمقراطي من اجل العمل والحريات - الحزب الديمقراطي التقدمي - حركة التجديد - حركة الديمقراطيين الاشتراكيين - حركة الوطنيين الديمقراطيين - الحزب الاشتراكي اليساري - حزب الإصلاح والتنمية - حزب تونس الخضراء - حزب العمل الوطني الديمقراطي - حزب الطليعة العربي الديمقراطي، أمّا المؤتمر من أجل الجمهوريّة فقد شارك في صياغة الوثيقة دون أن يوقّع عليها.

(٦٦) تحالف ضمّ حركة النهضة والمؤتمر من أجل الجمهوريّة والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريّات.

(٦٧) مونيكا ماركس، مرجع مذكور.

(٦٨) عبد الواحد المكني، **المسار الانتخابي في الانتقال الديمقراطي بتونس**، (صفاقس: دار محمد علي للنشر، جانفي ٢٠١٢)، ص ٧١. - هناك اعترافات عديدة بتزوير الانتخابات في فترة حكم بورقيبة صادرة عن رجال الحكم مثل الباجي قائد السبسي والطاهر بلخوجة ومحمد مزالي ومحمد الصياح. وفي فترة حكم بن علي من خلال تقارير هيئة الحقيقة والكرامة.

(٦٩) المرجع نفسه، ص ٤٨.

(٧٠) عبد اللطيف الحنّاشي، **انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار، المسار، النتائج**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دراسات، مارس ٢٠١٢، على الرابط: https://bit.ly/3dluNlW

(٧١) عبد الواحد المكني، مرجع مذكور، ص ٦٥.

(٧٢) المرجع نفسه، ٥٦.

(٧٣) المرجع نفسه، ٧١.

(٧٤) عبد الطيف الحنّاشي، مرجع مذكور.

(٧٥) قدّمت حركة النهضة وحزب آفاق تونس وحزب العمّال وحزب التحرير المحظور قانونيا وشبكة دستورنا والاتحاد العام التونسي للشغل مشاريع دساتير.

(٧٦) عبد اللطيف الحنّاشي، **من دستور الاستقلال إلى دستور الثورة: الخلفيّات والأبعاد**، على الرابط: https://bit.ly/2WB8By0

(٧٧) بلغ عدد النواب الذين صادقوا على دستور ٢٠٠ نائبًا من إجمالي ٢١٧ نائبا بنسبة ٩٢,١ % مع اعتراض ١٢ نائبا بنسبة ٥,٥ % واحتفاظ ٤ نواب بأصواتهم بنسبة ١,٨ %، مع شغور مقعد النائب محمد البراهمي الذي تمّ اغتياله في ٢٥ جويلية ٢٠١٣.

(٧٨) استعارة لعبارة الباحثة مونيكا ماركس حول دستور ١ جوان ١٩٥٩.

(٧٩) حايم ملكا، **الصراع على الهوية الدينية في تونس والمغرب العربي**، مركز الدراسات الإستراتيجيّة والدوليّة، ماي ٢٠١٤، على الرابط: http://bit.do/fG7LY

(٨٠) المرجع نفسه.

(٨١) المرجع نفسه.

(٨٢) اغتيال المعارض اليساري شكري بلعيد الأمين العام لحزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد في ٦ فيفري ٢٠١٣، والقومي محمّد البراهمي النائب بالمجلس الوطني التأسيسي والأمين العام للتيار الشعبي في ٢٥ جويلية ٢٠١٣.

(٨٣) حمادي الرديسي وآخرون، مرجع مذكور.

(٨٤) المرجع نفسه.

(٨٥) المرجع نفسه.

(٨٦) أنور الجمعاوي، **المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سياسات عربية، جانفي ٢٠١٤، على الرابط: https://bit.ly/3a9NSoY

(٨٧) وحيد الفرشيشي وآخرون، **الحريّات الدينيّة في تونس**، (تونس، الجمعيّة التونسيّة للحريات الفرديّة، ٢٠١٥)، ص ١٨.

(٨٨) حايم ملكا، مرجع مذكور، ص ١.

(89) Deborah Perez, «La prégnance du débat sur l'identité tunisienne à l'ANC: la résistance des mythes fondateurs», texte présenté lors du Colloque international sur les processus électoraux, le territoire et la légitimité en Tunisie et au Maghreb, 23-24 Octobre 2012, Institut de recherche sur le Maghreb contemporain et l'Observatoire Tunisien sur la Transition démocratique, sur : http://www.geographie.ens.fr/IMG/file/Memoires_elevves/Perez.pdf

(٩٠) المرجع نفسه.

(٩١) مونيكا ماركس، مرجع مذكور.

(٩٢) المرجع نفسه. -حوار أجرته الكاتبة مع محسن مرزوق القيادي بحركة نداء تونس بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٣.

(٩٣) وحيد الفرشيشي وآخرون، مرجع مذكور، ص١٢-١٣.

(٩٤) مونيكا ماركس، مرجع مذكور.

(٩٥) مشروع مسودة دستور الجمهوريّة التونسيّة، بوابة-التشريع، رئاسة الحكومة، الجمهورية التونسيّة، على الرابط: http://bit.do/fKUFS

(٩٦) إقبال بن موسى، مرجع مذكور.

(٩٧) المرجع نفسه.

(٩٨) **الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان**، مرصد الحريّات، تقرير حول واقع الحريّات بتونس سنتان بعد الانتخابات أكتوبر ٢٠١١ – أكتوبر ٢٠١٣، ص 7.

(٩٩) إقبال بن موسى، مرجع مذكور.

(١٠٠) المرجع نفسه.

١٠١ المنجي الخضراوي، مرجع مذكور.

(١٠٢) مونيكا ماركس، مرجع مذكور.

(١٠٣) المرجع نفسه.

(١٠٤) مسعود الرمضاني وآخرون، **تونس الانتقال الديمقراطي العسير**، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٧)، ص ٢٤١.

(١٠٥) المرجع نفسه.

(١٠٦) مونيكا ماركس، مرجع مذكور.

(١٠٧) مسعود الرمضاني وآخرون، مرجع مذكور، ص ٢٤١-٢٤٢.

(١٠٨) مونيكا ماركس، مرجع مذكور.

(١٠٩) المرجع نفسه.

(١١٠) المرجع نفسه.

(١١١) المرجع نفسه.

(١١٢) المرجع نفسه.

(١١٣) مسعود الرمضاني وآخرون، مرجع مذكور ، ص ٢٤٢.

(١١٤) مونيكا ماركس، مرجع مذكور.

(١١٥) حمادي الرديسي وآخرون، مرجع مذكور.

(١١٦) إقبال بن موسى، مرجع مذكور.

(١١٧) ناجي البكّوش وآخرون، **قراءات في دستور الجمهورية الثانية: دستور ٢٧ جانفي ٢٠١٤**، (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٧)، ص ص ٢٤ -٢٥.

(١١٨) إقبال بن موسى، مرجع مذكور.

(١١٩) مونيكا ماركس، مرجع مذكور.

(١٢٠) ناجي البكوش وآخرون، مرجع مذكور، ص ٢٠.

(١٢١) إقبال بن موسى، مرجع مذكور.

(١٢٢) المرجع نفسه.

(١٢٣) المرجع نفسه.

(١٢٤) المرجع نفسه.

(١٢٥) وحيد الفرشيشي وآخرون، مرجع مذكور، ص ١٨.

(١٢٦) المرجع نفسه، ص ص ١٣-١٤.

(١٢٧) المرجع نفسه، ص ٢١.

(١٢٨) إقبال بن موسى، مرجع مذكور.